الاتي في الضمان ولا يصح بيع سلعة من اثنين على ان
يتضامنا لانه شرط على كل ضمان غيره ولو قال
اشتريته بالف على ان يضمنه زيد الى شهر
واذا ضمنه زيد موجلا تاجل في حقه وكذا في
حق المشتري على احد وجهين ومقتضى قاعدة
الشافعي رضي الله عنه ان القيد وهنا هو الشهر
يرجع لجميع ما قبله وهو بالف ويضمن ترجيحه
ويصح شرط الثلاثة ايضا في مبيع في الذمة ولا يرد
عليه لان ذكر الثمن مثال على انه قد يطلق على
ما يشمل المبيع والاشهاد للامر به في قوله
عز قائلا واشهدوا اذا تبايعتم ولا يشترط تعيين
الشهود في الاصح لثبوت الحق باي عدول كانوا
ومتى لو عينهم لم يتعينوا ولو امتنعوا لم يتخير
ولا نظر لتفاوت الاغراض بتفاوتهم وجاهة ونحوها
لانه لا يغلب قصده ولا تختلف به المالية اختلافا
ظاهرا بخلاف ما مر في الرهن والكفيل فان لم يرهن
المشتري او جا برهن غير المعين ولو اعلى قيمة منه
كما شمله اطلاقهم ان الاعيان لا تقبل الابدال لتفاوت
الاغراض بذواتها او لم يشهد او لم يتكفل المعين
وان اقام له المشتري ضامنا اخر ثقة فللبايع
الخيار لفوات ما شرطه وهو على الفور لانه خيار

نقص

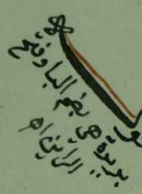

نقص وتخير فورا ايضا في اذا لم يقبضه الرهن
لهلاك او غيره كتخمر او تعلق برقبته ارش
جناية او ظهر به عيب قد تم كولد للمشروط رهنها
وكظهور المشروط رهنها جانيا وان عفي عنه
مجانا او فدى ولو تاب على الاوجه لان نقص قيمته
لا يجبر بما حدث بعد جناية من نحو عفو وتوبة
كما يأتي لا ان مات بمرض سابق او كان عينين
وتسلم احدهما فاتت او تعيبت وامتنع الراهن
من تسليم الاخرى ولو باع عبدا اي قنا بشرط اعتاقه
كله عن المشتري او اطلق فالمشهور صحة البيع وشرط
كقصة بريرة المشهورة وتشوف الشارع للعتق
على ان فيه منفعة للمشتري دينا بالولا واخرى
بالثواب وللبايع بالنسب فيه وخرج باعتاقه
كله شرط نحو وقفه واعتاق غيره او بعضه قيل
ومحله ان اشترى كله بشرط اعتاق بعضه
قال بعضهم ما لم يعين ذلك البعض وفيه نظر بل
الذي يتجه صحة شرط الكل بشرط عتق البعض المعين
او المبهم لانه كشرط عتق الكل من حيث ادائه
للسراية الى عتق الكل من غير فارق بينهما فمنعه
مع ادائه للمقصود من كل وجه لا معنى له وكون
الاول هو محل النص لا يؤثر لما تقرر ان الثاني

Copyright © King Saud University